

شرح دروس أصول الفقه المكية للعلامة أحمد جبران رحمه الله

تعالى - (02)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح - [00:00:00](#)

عارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. فيقول رحمه الله تعالى المطلب الثالث في الركن الثاني وهو المحكوم فيه تفضل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:26](#)

اللهم اغفر لشيخنا وللسامعين وللمسلمين. احسن الله اليكم قال عن العلامة من جابر جبرا رحمه الله تعالى المطلب الثالث في الركن الثاني وهو المحكوم فيه. والمراد به الافعال المكلف بها - [00:00:54](#)

وفي ذلك مسائل المسألة الاولى جواز التكليف بالمحال مذهب اصحابنا جواز التكليف بالمحال مطلقا سواء كان محالا لذاته اي مستحيلا عادة وعقلا. وهو الممتنع لنفس مفهومه كالجمع بين الضدين نحو السوء - [00:01:14](#)

الوادي والبياض او لغيره اي مستحيلا عادة لا عقل وهو ما امتنع لا لنفس مفهومه بل هو ممكن في ذاته ونفس مفهومه وتحتته ثلاثة اقسام احدها ما امتنع لكون القدرة الحادثة لا تتعلق به عقلا ولا عادة كخلق الاجسام اذلال - [00:01:34](#)

لو تعلقت به لكان الشريك جائزا. ثانيها ما امتنع عادة فقد كالمشي من الزمن. والطيران من الانسان. ثالث فما امتنع عقلا فقط كالايمان لمن علم الله انه لا يؤمن اذ لو امكن ايمانه عقلا للزم ان يكون العلم القديم جهلا - [00:01:54](#)

افكد مشاعره جماعة منهم الجلال المحلي. والذي قاله الغزالي وطائفة من المحققين انه ليس من قبل محال بل هو ممكن مقطوع بعدم وقوعه والجمهور على ان الممتنع باقسامه غير واقع الا ما امتنع لتعلق العلم - [00:02:14](#)

بعدم وقوعه وذلك لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها. والممتنع لتعلق العلم بعدم وقوع في وسع المكلفين ظاهرا وهو واقع اتفاقا. الا ترى ان الله كلف الثقيلين بالايمان مع قوله وما اكثر - [00:02:34](#)

الناس ولو حرصت بمؤمنين فهو صريح في وقوعه. وهذا كله في التكليف بالمحال وهو ما يرجع لما لي لمحالية الأمور به. اما التكليف المحال وهو ما يرجع لما محالية التكليف. كتكليف الغافل والملجأ فسيأتي - [00:02:54](#)

في حكمه. نعم. قال رحمه الله تعالى المسألة الاولى جواز التكليف بالمحال هذه المسألة بارك الله فيكم مما تذكر في مباحث اصول الفقه. قال هنا مذهب اصحابنا يقصد اهل السنة جواز التكليف بالمحال - [00:03:14](#)

مطلقا قوله مطلقا اي سواء كان هذا المحال محالا لذاته او كان هذا المحال محالا لغيره. وقد كتبت لكم في هذا الجدول ما يلخص المسألة قبل ان نقرأها حتى تتضح معالمها - [00:03:42](#)

فان المحال اما ان يكون محالا لذاته واما ان يكون محالا لغيره المحال لذاته هو الذي لا يمكن تصويره في العقل واضح؟ وهذا ما يعنون او يعبرون عنه بقولهم الممتنع عقلا - [00:04:02](#)

اجتماع السواد والبياض في شيء واحد كاجتماع الحركة والسكون في شيء واحد في جسم واحد في وقت واحد هذا ممتنع لذاته لا

يمكن للعقل ان يتصوره هذا القسم الاول والقسم الثاني محال لا لذاته وانما لغيره. ما سبب كونه محالا؟ سبب كونه محالا اما عدم القدرة - [00:04:20](#)

عليه وذلك كتكليف الزمن وهو العاجز عن المشي بالمشي وكتكليف مثلا آآ الابكم العاجز عن الكلام بالكلام. فهذا محال الكلام بالنسبة لهذا الشخص محال ما سبب كونه محالا عدم قدرته. المشي من ذلك الشخص محال. ما سبب كونه - [00:04:49](#)
محالا عدم قدرته. واضح ايضا محال للعادة اي ان في العادة هذا الشيء لا يمكن كطيران الانسان اي بلا الة كحمل الانسان جبلا عظيما. هذا محال للعادة. فهو ليس محالا - [00:05:16](#)

ذاته بدليل انه يمكن ان تتصور في عقلك انسان يحمل تتصور في عقلك انسانا يحمل جبلا عظيما ويمكن ان تتصور في عقلك شخص زمن لا يستطيع الحركة اي مشلول ومع ذلك يمشي - [00:05:36](#)
اذا هو ليس محالا لذاته وانما هو محال لغيره. اما لعدم القدرة كما قلنا في القسم الاول واما للعادة في العادة تحيل هذا لكن العقل لا يحيل هذا واما انه محال لان علم الله عز وجل قد سبق - [00:05:52](#)

ان هذا الشيء لا يكون. وذلك كايما فرعون. فايما فرعون محال. لماذا محال؟ محال لان الله عز وجل سبق علمه ان فرعون لا يؤمن اظاء اتضح اذا هذا ليس محالا لذاته. بل هو محال لسبق علم الله سبحانه وتعالى. اذا المحال بكل اقسامه سواء - [00:06:12](#)
او كان محالا لذاته او محالا لغيره سواء كان محالا لعدم القدرة او محالا للعادة او محالا لسبق علم الله عز وجل انه لا يقع في كل الاحوال يجوز التكليف به - [00:06:35](#)

واضح؟ ولذلك قال قال اصحابنا مذهب اصحابنا جواز التكليف بالمحال مطلقا. انظر جواز التكليف بالمحال مطلقا. هذا الجواز جواز عقلي. لكن هل هل وقع ان الله سبحانه وتعالى كلف عباده بمحال لذاته - [00:06:50](#)
هل وقع ان الله عز وجل كلف عباده بمحال لغيره لا يقدرين عليه؟ هل وقع ان الله عز وجل كلف عباده بمحال لغيره تمنع العادة من حصوله؟ هل وقع؟ قالوا لكن لم يقع الا نوع واحد فقط هو الذي وقع - [00:07:10](#)
ما هو ما كان محالا لسبق علم الله عز وجل انه لا يقع فانه وقع التكليف به فوقع التكليف للكفار بالايمان مع سبق علم الله عز وجل ان اكثر الناس لا يؤمنون. اتضح وبالتالي بارك الله فيكم - [00:07:30](#)

المسألة لها جهتان لها شقان. الشق الاول جواز التكليف وعدم جواز التكليف. من حيث الجواز وعدم الجواز يقول التكليف بالمحال لكن من حيث الجهة الثانية من حيث الوقوع عدم الوقوع لم يقع الا في محال - [00:07:53](#)
لغيره سبق علم الله عز وجل انه لا يقع. هنا لا تكليف. هنا هذا النوع وقع. اتضح؟ هذا خلاصة المسألة. الان نقرأ كلام المؤلف رحمه الله تعالى - [00:08:14](#)

قسما قسما قال رحمه الله مذهب اصحابنا جواز التكليف بالمحال مطلقا ما مراده مطلقا اي سواء كان المحال محالا لذاته او كان محالا لغيره. قال سواء كان محالا لذاته هذا تفسير لي مطلقا اي مستحيلا عادة وعقلا وهو الممتنع لنفس مفهومه اي ان العقل لا يتصور وقوع - [00:08:34](#)

لا يتصوره في الذهن واضح كالجمع بين الظدين نحو السواد والبياض ووجود الشيء في مكانين في نفس وقت واجتماع الحركة والسكون في شيء واحد في نفس الوقت. كل هذا محال لذاته - [00:09:03](#)
قال او لغيره اي سواء كان محالا لذاته او كان محالا لغيره اي مستحيلا عادة لا عقلا وهو ما امتنع لا لنفس مفهومه بل من حيث هو ممكن في ذاته نعم ممكن في ذاته. تمام؟ وممكن في - [00:09:21](#)

تطوره في الذهن لكن امتنع لامر خارجين. قال وتحت ثلاثة اقسام احدها ما امتنع لكون القدرة الحادثة لا تتعلق به عادة عقلا ولا عادة. ما مثاله؟ قال كخلق الاجسام فقدرة الانسان لا تتعلق بخلق الاجسام لا عقلا ولا عادة. واضح؟ اذ لو تعلقت هذا التعلیم. اذ لو تعلق - [00:09:40](#)

قدرة الانسان بخلق الاجسام لكان لله عز وجل شريك. واضح؟ قال اذ لو تعلقت القدرة به اي بخلق الاجسام لكان الشريك والشريك

ممتنع واضح قال ثانيها ما امتنع عادة فقط - 00:10:09

كالمشي من الزمن والطيران من الانسان اي بلا آلة وحمل جبل عظيم. فهذا ممتنع في العادة ثالثها ما امتنع عقلا فقط كالإيمان لمن علم الله انه لا يؤمن كفرعون علم الله انه لا يؤمن - 00:10:33

تمام هذا لماذا امتنع؟ لسبق علم الله عز وجل القديم انه لا يؤمن قال اذ لو امكن ايمانه عقلا للزم ان يكون العلم القديم اي علم الله عز وجل القديم جهلا لان لان علم الله عز وجل - 00:10:57

قضى انه لا يؤمن. سبق انه لا يؤمن. تمام قال كذا مشى عليه جماعة منه الجلال المحلي. هذا القسم الثالث بآرك الله فيك التكليف بمحال لغيره سبق في علم الله عز وجل انه لا يقع حصل خلاف هل هو من باب المحال او هو من باب الممكن - 00:11:14

واضح ولا لا فيقول هنا ان الجلال المحلي المحقق رحمه الله شارح جمع الجوامع قال ان هذا من قسم محال لكنه محال لسبق علم الله عز وجل انه لا يقع. قال وبعض الاصوليين - 00:11:41

كالامام الغزالي يقولون ان هذا من باب الممكن. ليس اصلا داخلا في باب المحال. ولذلك قال والذي قاله الغزالي وطائفة من المحققين انه ليس من قبيل محال بل هو ممكن - 00:11:58

لكن قطع بعدم وقوعه يعني هو ممكن هو من قسم ممكن لكنه قطع بعدم وقوعه لسبق علم الله عز وجل انه لا يقع. على كلام الجلالة المحلي يكون داخلا في درسنا - 00:12:15

على كلام الامام الغزالي لا يكون داخلا في درسنا. قال رحمه الله والجمهور على ان الممتنع باقسامه غير واقع. شف انتهى من القسم الاول من من انا قلت لك المسألة لها جهتان. الجهة الاولى جواز التكليف وعدم جواز التكليف - 00:12:32

انتهى من المسألة الاولى. هل يجوز التكليف بالمحال او لا يجوز يجوز طيب في قول ثاني؟ نعم. منهم من منع التكليف بالمحى واضح طبعا هو يذكر هنا القول الراجح فقط - 00:12:55

عادته في هذا الكتاب ان يذكر القول الراجح. بقية الاقوال عندما تدرسون في جمع الجوامع تأتون اليها. تدرسون في الاصل طيب الذي منع التكليف بالمحل لماذا منعه قال لي يا مولا فائدة - 00:13:09

من التكليف المحن ما الفائدة واجاب عليه من جوز التكليف بالمعلق قال بلى في فائدة وهي ابتلاء العباد هل يشرعون في مقدمات الامر فيمتمثلون واضح؟ هل هل يشرعون في مقدمات الامر فيمتمثل الامر - 00:13:24

واضح ولا لا؟ فيثابون على الشروع او لا يشرعون في في المقدمات فيعاقبون على ترك الشروع واضح ولا لا ما الفائدة؟ ابتلاء العباد اختبار العباد عندما يكلفهم الله عز وجل بامر محال - 00:13:45

هل سيحصل منهم شروع وتهيؤ للامتحان او لا. فان حصل منهم شروع للامتحان اثبوا عليه وان لم يحصل لا يثابون. قالوا هذه الفائدة واضح؟ اذا المسألة محل خلاف. هل يجوز التكليف بالمحال او لا يجوز؟ مذهبا انه يجوز التكليف بالمحال - 00:14:04

مطلقا واضح؟ فان قال قائل فما فائدة التكليف بالمحال الجواب ابتلاء العباد واختبارهم هل يحصل منهم شروع للامتحان؟ فيثابون على هذا الشروع او لا يحصل منهم فيعاقبون على عدم الشروع. اتضح؟ جميل - 00:14:29

هذه الجهة الاولى من المسألة. الجهة الثانية هل وقع او لم يقع هل وقع تكليف بالمحال او لم يقع فقال هنا والجمهور على ان الممتنع باقسامه غير واقع الا استثناء - 00:14:55

ما امتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه. ولذلك انظر هنا في اخر سطر كتبت المحل ذاته لا يقع المحل لغيره اي لعدم القدرة لا يقع. المحال امتناعه في العادة ايضا لا يقع. ما الذي يقع؟ المحال لسبق علم الله سبحانه وتعالى في انه لا يقع - 00:15:13

واضح هذا يقع تمام قال هنا والجمهور على ان الممتنع باقسامه غير واقع الا ما امتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه. وذلك لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها. هذا دليل ماذا - 00:15:37

هذا دليل عدم وقوع التكليف بالمحال هذه الآية دليل عدم وقوع التكليف بالمحال واضح؟ وليست دليلا على وقوعه ما امتنع وقوعه وقوع التكليف بما امتنع وقوعه لسبق علم الله. هذا سيأتي دليله - 00:15:58

وذكر دليلين دليل اول لعدم وقوع التكليف بالمحال. ما هو الدليل؟ لا يكلف الله نفسا الا وسعها. هذه الآية تدل على عدم وقوع التكليف بالمحال طيب طيب المحال الذي لا يقع لان الله عز وجل سبق علمه انه لا يقع - [00:16:24](#)

هل يقع به التكليف او لا يقع به التكليف يقع به التكليف مثل ايمان فرعون يقع بالتكليف. ما الدليل على وقوع التكليف قال والممتنع هذا الدليل والممتنع لتعلق العلم اي لتعلق علم الله عز وجل بعدم وقوعه - [00:16:52](#)

هذا في وسع المكلفين ظاهرا فان الايمان في قدرة فرعون في وسع فرعون ان يؤمن في الظاهر وان كان قد سبق علم الله عز وجل انه لا يؤمن. لكن ظاهرا بقدرته الايمان. واضح؟ فقال هنا - [00:17:11](#)

امتنعوا لتعلق العلم بعدم وقوعه في وسع المكلفين ظاهرا وهو واقع اتفاقا هذا بلا خلاف انه يقع وهو واقع اتفاقا. ما الدليل؟ قال الا ترى ان الله كلف الثقيلين بالايمان. كلف الانس والجن - [00:17:31](#)

بالايمان مع قوله وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين فهو صريح في وقوعه الله كلفهم بالايمان مع ان اكثر الناس لا يؤمنون واضح؟ فدل ذلك على ان هذا النوع من المحال الذي هو محال لسبق علم الله عز وجل - [00:17:51](#)

انه يقع اتضح؟ قال هنا وهذا كله في التكليف بالمحال وهو ما يرجع لمحالية الأمور به محاذية الأمور به اي الافعال التي كلف بها الانسان تمام ولذلك ايش يقال هنا والمراد الافعال المكلف بها - [00:18:16](#)

اي المحكوم فيه الافعال المكلف بها فهو يراجع للافعال. قال اما التكليف المحال وهو ما يرجع لمحاذية التكليف كتكليف الغافل. هذا يرجع الى المكلف واضح هذا سيأتي حكمه تكليف الغافل - [00:18:43](#)

واضح؟ تكليف الملجأ واضح؟ تكليف المجنون واضح؟ هذا الان كون التكليف محالا راجع الى شخص مكلف. وليس الى الفعل الذي كلف به. فما في هذه المسألة ما كانت المحالية تعود الى الافعال - [00:19:04](#)

واما ما يعود الى ذات المكلف فهذا سيأتي ان شاء الله في مسألة قادمة. اتضح طيب جميل. المسألة الثانية تفضل احسن الله اليكم بارك الله تعالى المسألة الثانية ورود الامر او النهي وفي بعض جزئياته ما يخالف - [00:19:30](#)

مطلقة مطلقهما. الشيء الواحد بالشخص لا يخلو من ان يكون له جهة واحدة او جهتان. فان كان له جهة واحدة كمطلق الامر بما بعض جزئياته مكروه فهذا الامر لا يتناول الجزئي المكروه. اذ لو - [00:19:51](#)

تناوله لكان الشيء لكان الشيء الواحد مطلوب الفعل والترك وذلك تناقض. ومن امثلته الصلاة في الاوقات المكروهة فلا يتناولها الامر بمطلق الصلاة لما ذكر. وهي غير صحيحة على الصحيح للنهي عنها في الحديث الصحيح - [00:20:11](#)

والنهي الى رجوع الى نفس الماهية افسدها وان كان للتنزيه. وان كان له جهتان فلا يخلو من ان يكون بينهما تلازم او لا فالاول حكمه كالشيء الذي له جهة واحدة وقد سبق. ومن امثلته صوم يوم النحر لانه - [00:20:31](#)

ونهي عنه للإعراض عن ضيافة الله تعالى في ذلك اليوم. وهو وصف ملازم للصوم فيه فلا يتناوله مطلق الامر بالصوم ولا يصح صومه لانه نهى عنه للوصف الملازم له. وهو مستلزم لبطلانه خلافا للحنفية. اما - [00:20:51](#)

بالشخص له جهتان لا تلازم بينهما كالصلاة في المكان المغصوب فانها صلاة وغصب. ولا تلازم بينهما فالجمهور على ان تلك الصلاة والجمهور على ان تلك الصلاة يتناولها مطلق الامر بالصلاة فتصح. لان النهي - [00:21:11](#)

فيها لامر خارجي هو الغصب وهو يوجد بدونها. وخرج بالواحد بالشخص الواحد بالنوع. فيجوز انقسامه الى واجب الى واجب الفعل وواجب الترك. وذلك كالسجود فرض منه وذلك كالسجود فرق. نعم فرد منه. واجب وهو ما كان وهو ما كان لله تعالى -

[00:21:31](#)

ففرد غير جائز اي غير جائز وهو ما كان لغيره تعالى. لانهم ينظرون فيه الى الافراد لا الى جهات الفرد الواحد احسنتم قال رحمه الله تعالى المسألة الثانية ورود الامر او النهي وفي بعض جزئياته - [00:21:58](#)

ما يخالف مطلقهما قال رحمه الله الشيء الواحد بالشخص لا يخلو من ان يكون له جهة واحدة او جهتان. انتبه معي الشيء الواحد بالشخص اما ان يكون له جهة واحدة او له جهتان - [00:22:20](#)

وهذا الذي له جهتان اما بينهما تلازم او ليس بينهما تلازم الشيء الواحد بالشخص اما ان يكون له جهة واحدة او له جهتان وهذا الذي له جهتان اما ان تكون ان يكون بينهما تلازم او لا بينهما تلازم. ليس بينهما تلازم - [00:22:42](#)

عندما تقرأ قول الله عز وجل في سورة الحج وليطوفوا بالبيت العتيق هذا امر بالطواف بالبيت هل هذا الامر يشمل كل طواف حتى الطواف الذي اختل فيه امر من الامور مثلا هل يشمل هذا الامر كل طواف حتى الطواف الذي بلا - [00:23:06](#)

طهارة فنقول ان الطواف الذي بلا طهارة مأمور به لان الله عز وجل قال وليطوفوا بالبيت العتيق او لا اتضح هنا المسألة. هل هذا الامر المطلق يشمل ما كان في جزئياته بعض منهي عنه او لا - [00:23:34](#)

اتضح قال الجمهور لا يشمل قال الجمهور لا يشمل وقال الحنفية يشمل ما الذي ينبغي على هذا الخلاف ينبغي على هذا الخلاف انه لو طاف مثلا بلا طهارة واضح؟ طاف بالبيت بلا طهارة. فعند الجمهور - [00:24:00](#)

هذا ليس داخلا تحت الامر فلا يشمل الامر في الآية الكريمة فلا يصح طوافه واضح؟ وقالت الحنفية بل يصح طوافه لانه يشمل الامر في الآية وتجب عليه الفدية اتضح بارك الله فيكم - [00:24:23](#)

يتضح؟ اذا هنا المسألة هل مطلق الامر بما بعض جزئياته مكروه يشمل ذلك الذي بعض اللي يشمل ذلك الذي بعض جزئياته مكروه او لا يشمل الذي بعض جزئياته مكروه ولا يشمل - [00:24:43](#)

واضح هنا سورة المسالح فالمسألة فيها تفصيل يقول لك الشيء الواحد بالشخص لا يخلو من ان يكون له جهة واحدة او جهتان فان كان له جهة واحدة كمطلق الامر بما - [00:25:03](#)

بعض جزئياته مكروه واضح؟ كمطلق الامر بما هنا موصولة اي بالذي بعض جزئياته بعض مبتدأ جزئياته مضاف مكروه خبر مبتدأ. جملة صلة الموصول بعض جزئياته مكروه. تمام؟ فان كانت له جهة - [00:25:24](#)

واحدة كمطلق الامر بما بعض جزئياته مكروه فهذا الامر لا يتناول الجزئية المكروهة لا يتناول الجزئية المكروهة اذ لو تناوله ما الذي لماذا لا يتناوله؟ ما التعليق؟ لماذا الامر بالطواف لا يتناول صورة ما لو طاف بغير - [00:25:45](#)

لماذا لا يتناول هذه الصورة واضح؟ قالوا لو تناولها لكان الطواف بغير طهارة مأمورا به من جهة لكونه امر بالطواف منهي عنه من جهة لانه بغير طهارة واضح؟ فيكون مطلوب الفعل - [00:26:08](#)

مطلوب الترك وهذا تناقض وهذا تناقض. فقال هنا اذ هذا تعليم. هذا تعليم لعدم تناول مطلق الامر لما كان بعض جزئياته مكروه. قال اذ لو تناوله اي تناول مطلق الامر لذلك الذي فيه ما هو - [00:26:30](#)

مكروه لكان الشيء الواحد مطلوبا لكان الشيء الواحد مطلوب الفعل والترك وذلك تناقض واضح؟ بناء عليه الامر بالصالح هل يتناول الصلاة في اوقات النهي او لا يتناولها تأتي هذه المسألة - [00:26:52](#)

واضح؟ فمذهب الشافعية سواء قلنا ان النهي عن الصلاة في اوقات الكراهة الخمسة نهى تحريم او قلنا وهو المعتمد او قلنا ان النهي للتنزيه في الحالتين لو صلى نفلا مطلقا او ما له - [00:27:13](#)

متأخر لا تصح الصلاة بناء على ان مطلق الامر لا يتناول ما بعض جزئياته مكروه وقال اخرون لو انه صلى في هذه الاوقات نقول انه يأتى وتصح صلاته واضح اتضح؟ اذا هنالك فروع فقهية تبنى على هذا الاصل. فقال هنا - [00:27:33](#)

ومن امثلته الصلاة في الاوقات المكروهة. فلا يتناولها الامر بمطلق الصلاة. لماذا لا يتناولها؟ قال اذكر لانه يستلزم التناقض فتكون هذه الصلاة مأمورا بها من حيث كونها صلاة منهي عنها من - [00:28:03](#)

جهة ايقاعها في اوقات النهي واضح؟ وهذا تناقض. قال وهي غير صحيحة على الصحيح. ولذلك قال الشافعية لا تصح الصلاة في اوقات الكراهة للنهي عنها في الحديث. ثم قال والنهي اذا رجع الى نفس الماهية افسدها وان كان للتنزيه. اي - [00:28:23](#)

وان قلنا ان النهي للتنزيه او قلنا ان النهي للتحريم في الحالتين في الحالتين الصلاة لا تصح. وطبعا كون النهي للتحريم او للتنزيه هذا باعتبار ايقاع الصلاة في ذلك الوقت كما مر معكم - [00:28:46](#)

اما باعتبار التلبس بعبادة فاسدة فان النهي يكون للتحريم مطلقا سواء في هذه السورة او في تلك الصورة. لان التلبس بعبادة فاسدة

حرام. مر هذا قريبا معنا في قراءة حاشية البيجوري. نعم. قال رحمه الله تعالى والنهي اذا - [00:29:06](#)

رجع الى نفس الماهية افسدها. وان كان للتنزيه ثم قال وان كان له جهتان هذا القسم الثاني الان قال فلا يخلو من ان يكون بينهما تلازم او لا. فالاول حكمه كالشيء الذي له جهة واحدة وقد سبق - [00:29:26](#)

اي انه لا يصح ايضا بوجود التلازم ما مثاله؟ قالوا من امثلته صوم يوم النحر لانه نهى عنه للاعراض عن ضيافة الله تعالى في ذلك اليوم وهو وصف ملازم للصوم فيه - [00:29:48](#)

فكونه يصوم في ذلك اليوم هذا امر لا ينفك. نعم عندنا جهتان جهة الصوم وجهة الايقاع في ذلك اليوم. لكن هذا امر ملازم لا ينفك عنه قال فلا يتناولوه مطلق الامر بالصوم ولا يصح صومه لانه نهى عنه للوصف الملازم له وهو - [00:30:09](#)

لبطلانه خلافا للحنفية اتضح قد يقول قائل يشكل على هذا التقرير ان الشافعية يقولون انه يكره الصوم في يوم الجمعة اي افراده بالصوم. ومع ذلك لو صام في يوم الجمعة قالوا صح صومه - [00:30:31](#)

واضح؟ مقتضى هذا التقرير نصومه لا يصح الجواب ان النهي عن الصوم في يوم الجمعة انما هو لاجل الا يضعف المكلف عن القيام بالعبادات في هذا اليوم فهو نهى لامر خارجي - [00:30:56](#)

وليس لذات اليوم بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل ام المؤمنين حينما كانت تصوم يوم الجمعة اتصومي؟ اصومتي يوما قبله؟ قالت لا قال اتصومين يوما بعده؟ قالت لا. قال فأفطري اذا - [00:31:20](#)

واضح؟ فدل ذلك على انه لو صام الجمعة تمام؟ قد يحسب له الظعف عن القيام ببعض العبادات فلو جبر ذلك الضعف لو جبره لو جبر ذلك النقص بصوم يوم قبله او بصوم يوم بعده واضح - [00:31:37](#)

حصل المقصود فكان النهي ليس ملازما واضح؟ وانما لامر خارجي. وانما لامر خارجي. وبهذا اجاب الشافعية رحمهم الله تعالى حينما اورد عليهم هذا الايران قال هنا اما الواحد بالشخص الذي له جهتان لا تلازم بينهما كالصلاة في المكان المغصوب ومثلها - [00:31:58](#)

الصلاة في الثوب المغصوب ومثلها الصلاة من الذكر في ثوب حرير. فهنا لا تلازم لا تلازم بين الصلاة والمكان لا تلازم بين الصلاة والثوب المغصوب. لماذا؟ لان الغصب حرام سواء - [00:32:27](#)

وجدت صلاة او لم توجد والصلاة مطلوبة سواء وجد غصب او لم يوجد. فلا تناسب بين الامرين فقد توجد صلاة بلا مكان مغصوب وقد يوجد غصب للمكان لكن بلا صلاح اتضح - [00:32:50](#)

اذا هنا الجهة منفكة. فلا تلازم بين هذا وذاك. ولذا قال اما الواحد بالشخص له جهتان لا تلازم بينهما كالصلاة في المكان المغصوب فانها صلاة وغصب ولا تلازم بينهما. ما معنى ولا تلازم بينهما - [00:33:09](#)

اي قد توجد الصلاة بلا غصب. وقد يوجد الغصب بلا صلاة. واضح؟ هذا معنى لا تلازم بينهما. قال فالجمهور على ان تلك الصلاة يتناولها مطلق الامر بالصلاة فتصح لان النهي فيها لامر خارجي هو الغصب - [00:33:29](#)

وهو يوجد بدونها اي انه اذا غصب الثوب او غصب المكان تمام؟ فهو اثم على غصبه سواء صلى او لم يصلي في ذلك المكان. سواء كان مرتديا للثوب او لم يكن مرتديا للثوب - [00:33:50](#)

واضح؟ قال وهو يوجد بدونها اذا تقرر هذا حافظ السيوطي رحمه الله تعالى في الكوكب لخص هذه المسألة فقال مطلق الامر عندنا لا يشمل مطلق الامر عندنا لا يشمل كرها - [00:34:08](#)

ففي الوقت الصلاة تبطل مطلق الامر عندنا لا يشمل كرها. مطلق الامر عندنا لا يشمل المكروه فلو صلى في وقت الكراهة فالصلاة تبطلوا اما الذي جهاته تعدد مثل الصلاة في مكان اعتدى - [00:34:28](#)

فانها تصح عند الاكثر ولا ثواب عندهم في الاظهر واضح اما الذي جهاته تعدد جهات منفكة ولا تلازم بينهما بين الجهتين. اما الذي جهاته تعدد مثل الصلاة في مكان اعتدى فانها تصح - [00:34:50](#)

عند الاكثر طيب عند الاكثرية شرعية خلاف فانها تصح عند الاكثر ولا ثواب عندهم في الاظهر يعني قالوا تصح صلاته ولا ثواب له واضح؟ تصح صلاته ولا ثواب له. يقول قائل هل هذا متصور ان العبادة تصح بدون ثواب؟ نقول نعم متصور - [00:35:12](#)

النبي عليه الصلاة والسلام قال من شرب الخمر لم تقبل له صلاة لم تقبل له صلاة اربعين صباحا. بمعنى انه يصلي لكن لا يثاب على صلاته اربعين صباحا ومثلوا له ايضا في الفقه من منع الزكاة. فانها تؤخذ منه قهرا - [00:35:38](#)

يأخذها الحاكم منه قهرا تبرأ ذمته ولا تبرأ. تبرأ ذمته يثاب او لا يثاب لا يثاب. اتضح فقال اما الذي جهاته تعدد مثل الصلاة في مكان اعتدى فانها تصح عند الاكثر ولا ثواب - [00:35:58](#)

عندهم في الاشهر وقيل لا تصح لكن حصل سقوطه هذا رأي ثاني وطبعا كما قلت لك هو يذكر هنا الراجح فقط. وقيل لا تصح لا تصح صلاته. كيف يعني لا تصح؟ يعني يؤمر - [00:36:16](#)

لا يسقط عنه الطلب وتبرأ الذمة لكن الصلاة لا توصف بالصحة. وقيل لا تصح ولكن حصل سقوطه ثم قال والحنبلي لا ولاء ايش معنوي الحنبلي ولا ولا؟ يعني لا تصح ولا يسقط الطلب هذا رأي ثالث. كم ذكر اراء؟ ثلاثة وقل اول انها تصح - [00:36:33](#)

يا ثواب القول الثاني انها لا تصح لكن تبرأ ذمته القول الثالث لا تصح ولا تبرأ ذمته. قول الحنابلة لان الحنابلة استعملوا قاعدة النهي يقتضي الفساد كثيرا طيب جميل. في كل رابع ما ذكره الحافظ السيوطي. وهو انها تصح ويثاب عليها ويأثم عليها - [00:37:00](#)

لا نقول تصح بلا ثواب لأ تصح ويثاب تمام؟ ويأثم على غصبه وعقوبته على الغصب لا يستلزم ان تكون فقط مجرد الحرمان من ثواب الصلاة. قد تكون عقوبة اخرى اتضح ولا لأ؟ قال بعض الشراح لجمع الجوامع وهذا هو التحقيق. هذا القول. الرابع الذي ما ذكره. اتضح شيوخنا له - [00:37:27](#)

مطلق الامر عندنا لا يشمل كرها. ففي الوقت الصلاة تبطل. اما الذي جهاته تعدد مثل الصلاة في مكان اعتدى فانها تصح عند الاكثر ولا ثواب عندهم في الاشهر وقيل لا تصح لكن - [00:37:58](#)

حصل سقوطه والحنبلي لا ولا. جميل الاول طيب باختصار قال هنا وخرج بالواحد بالشخص الواحد بالنوم. الواحد من النوع هذا مثل ما تقول آآ الجنس يعني جنس السجود كما سيأتي - [00:38:18](#)

جنس السجود جنس الطلاق. تمام؟ شيء نوع الشيء ليس في جزئية من الجزئيات. قالوا وخرج بالواحد بالشخص الواحد بالنوع لكن قبل هذا يتضح لك من من من التقرير السابق ان ارتباط الزمان بالفعل اقوى من الارتباط المكانة. واضح؟ لماذا؟ لامرين - [00:38:40](#)

دي امرين الامر الاول لان الزمان يدل عليه الفعل دلالة تظمن بينما يدل الفعل على المكان دلالة التزام لان الفعل لان الزمن جزء من الفعل. الزمن ما هو؟ الفعل ما هو؟ ما دل على معنى واقترن بزمن. واضح؟ فدلالة - [00:39:08](#)

الة الفعل على الزمن دلالة التظمن. لكن دلالة الفعل على المكان دلالة التزام ولا شك ان دلالة التظمن اقوى من دراية الالتزام. واضح؟ وحصل خلاف هل دلالة التظمن لفظية او عقلية درسناها هذا ها - [00:39:34](#)

هذا نعم طيب هذا الامر الاول الامر الثاني انه في الزمان اذا قد تلبس بفعل فاسد يتلف جزءا من الزمان لا يمكن تعويضه. بينما لو مثلا في مكان نهى عن الصلاة فيه فذلك المكان لا يحصل له اي تلف. اتضح؟ لو - [00:39:54](#)

تلبس بعبادة فاسدة. بصلاة في وقت نهى مثلا ما مضى من الزمان لا يمكن تعويضه خلاص تلف لكن لو انه صلى في مكان نهى عن الصلاة فيه فان هذا المكان لا لا يحصل له اي تلف. لا يحصل له تلف لجزء منه. يتضح الفرق؟ طيب جميل. ولذلك - [00:40:24](#)

بارك الله فيكم تجدوا ان العبادات اشد تعلقا بالزمان منها بالمكان ومن فروع ذلك انه لو نذر ان يعتكف في زمن معين لزمه ان يعتكف في ذلك الزمان ولو نذر ان يعتكف في مسجد اي غير المساجد الثلاثة لم يتعين ذلك المسجد. قال نذرت لله نعتكف في - [00:40:51](#)

في مسجد الوالدين ممكن في الوالدين ممكن في التقوى. لا يتعين ذلك المسكين. فدل ذلك على ارتباط الفعل ان ارتباط الفعل بالزمان اقوى من الارتباط الفعلي بالمكان هذا فرع فرع اخر انه لو احرم بالحج قبل الميقات الزماني لم ينعقد حجه - [00:41:15](#)

ولو احرم بالحج قبل الميقات المكاني انعقد حجه اجماعا. واضح؟ انعقد حجه اجماعا وهناك فروع اخرى قد ذكرتها لكم في درسي المقدمة الحضرية. تمام؟ فراجعوها اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فيقول هنا وخرج بالواحد بالشخص الواحد بالنوع. فيجوز انقسام - [00:41:35](#)

الى واجب الفعل وواجب الترك. وذلك كالسجود. فرد منه واجب. هنالك نوع من السجود واجب وهو السجود لله عز وجل وفرض منه

غير جائز. وهو ما كان لغير الله تعالى. واضح - 00:42:08

فهذا لا تنظر فيه لا تنظر فيه يعني الا الى النوع. تقول هذا نوع جائز هذا نوع غير جائز قال لانهم ينظرون فيه الى افراد الى الافراد لا الى جهة الفرد الواحد. يعني ليس عندك سجود واحد - 00:42:28

قد يكون كذا وكذا لا وانما نوع من السجود مطلوب شرعا نوع من السجود منهي عنه شرعا. نعم بسم الله فائدة احسن الله اليكم الله تعالى فائدة اذا غصب مكانا او توسط او توسط مزرعة - 00:42:51

لغيره وجب عليه التوبة والخروج فورا. وينقطع عنه الاثم حينئذ بمعنى انه لا اثم عليه حالة تلبسه خروج لانه ات بواجب لان ما لا يتم الواجب الا به واجب لكن بشرط الامتثال والسرعة وسلوك اقرب - 00:43:11

واخفها ضررا بل لا يخلو من اجر الامتثال حينئذ. نعم. قال رحمه الله تعالى هذه الفائدة تتعلق بالمسألة السابقة. صورتها كالاتي. شخص غصب ارضا فدخل الى هنا هذي ارض مغصوبة دخل الى هنا الى وسطها وحينما توسط الارض تاب. اراد ان يخرج -

00:43:31

تمام. اذا خرج هل يكون اثما؟ او لا؟ واضح او لا؟ ما علاقتها بالمسألة السابقة علاقتك الاتي ان هذا الشخص مأمور بترك الغصب ورد الحق واضح فهو مأمور بالخروج. وايضا اذا خرج فهو متلبس بشغلي - 00:44:01

جزء من الارض المغصوبة بغير اذن مالكها. فهو متلبس بمعصية. فهو مأمور بالخروج منهي عن المشي في ارض لم يأذن صاحبها له بمشي فيها. واضح؟ اذا هو مأمور منهي. فهذه هذا وجه تعلق هذه الفائدة بالمسألة التي - 00:44:29

قبلها اتضحت او لا؟ طيب الان هذا الشخص الذي هنا واراد ان يخرج. هل نقول انه مرتكب لمعصية؟ كما قال قال بعض المعتزلة او نقل انه مرتكب او انه يفعل واجبا. لانه يريد ان يتخلص من الغزو - 00:44:54

ومن من المغصوب تائبا خرج؟ ات بواجب وقيل بحرج ومن من المغصوب تائبا خرج. تقدير الكلام ومن خرج تائبا من صوم. ات بواجب يعني اتى بواجب. يعني لا يأثم على خروجه. هذا هو الصحيح. وقيل - 00:45:14

انه اتى بحرج. هذا الرأي الثاني. وامام الحرمين اتى بقول هنا اشكل على العلماء تصويره فيقول امام الحرمين انه مشغول بالمعصية اي حين خروجه مع ان ان من مع ان النهي قد انقطع. النهي قال قد انقطع النهي. لانه قد تاب. لكن هو - 00:45:46

ما زال مشغول بالمعصية واضح لنا؟ وقيل في عصيانه مشغول مع انقطاع النهي وهو مشكل. قال السيوطي. ومن من المغصوب تائبا خرج اتن بواجب وقيل بحرج وقيل في عصيانه مشغولوا مع انقطاع النهي وهو مشكل. اتضح يا شيخ ولا لا؟ جيد - 00:46:17

الاقوال كعادته اقتصر على القول الراجح. فقال اذا غصب مكانا وتوسط اي جاء الى الوسط. ها وتوسط مزرعة لغيره مثلا مزرعة. وجب عليه التوبة والخروج فورا وينقطع عنه الاثم حينئذ. ها هذا - 00:46:46

اول شي انقطع عنه الاثم. تمام؟ بمعنى انه لا اثم عليه حالة تلبسه بالخروج لماذا لماذا لا ياثم؟ مع انه عندما يخرج يشغل ارضا لغيره بغير اذن قال لانه ات بواجب - 00:47:08

لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. لكن بشرط الامتثال وسلوكي بشرط الامتثال والسرعة وسلوك اقرب الطرق واخفها ظرا. اتضح؟ بل لا يخلو من اجر الامتثال حينئذ. يؤجروا على بقى - 00:47:30

فعله الواجب وهو التوبة والخروج. واضح؟ قال بل لا يخلو من اجل الامتثال حينئذ من فروع هذه المسألة ومسألة تشبهها ذكرها بعض الشراح فقال لو ان انسانا زنا باجنبي زنا بامرأة - 00:47:56

وتاب بعد ان اولج واضح ولا لا فالان اذا اخرج الذكر يكون اثما او لا او انه ات بواجب واضح ولا لا؟ اه فقالوا يخرج فرجه بقصد الاقلاع عن المعصية لا بقصد التلذذ. اتضح؟ واضح؟ نعم. المسألة الثالثة - 00:48:17

اتضحت الابيات للسيوطي ومن ومن من المغصوب تائبا خرج؟ طبعا قال تائبا قيد. اما لو خرج غير تائب فانه يأثم بلا شك واضح؟ ومن من المغصوب تائبا خرج ات بواجب وقيل بي حرج وقيل في عصيانه مشغول مع انقطاع النهي وهو مشكل - 00:48:52

اتفضل. اقرأ. احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى المسألة الثالثة. الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف ذهب الجمهور

الى ان حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف فيصح التكليف للمحدث بالصلاة مثلا - [00:49:15](#)
على حدثه كما انهم فرضوا هذه المسألة في تكليف الكافر بفروع الشريعة. وهو صحيح وواقع. قال تعالى عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين. فدل على انهم يعذبون على مادة - [00:49:35](#)
فذكر عذابا زائدا على الكفر وما ذاك الا انهم مخاطبون بما ذكر. احسنتم. المسألة الثالثة هل حصول الشرط الشرعي شرط في التكليف او لا هل حصول الشرط الشرعي شرط في التكليف او لا؟ سورة المسألة حتى يتضح - [00:49:55](#)
هل يمكن ان الله عز وجل يكلفنا بالصلاة حال كوننا على غير طهارة او نقول لا يصح ان نكلف بالصلاة الا اذا كنا متطهرين. واضح؟ هل يمكن ان تكلف او - [00:50:23](#)

ان تكلف بشيء مع عدم حصول الشرط او نقول لابد من حصول الشرط حتى يصح التكليف هل حصول الشرط الشرعي؟ شرط في صحة التكليف او لا واضح سورة المسألة. هل حصول الشرط الشرعي؟ ايش هو الشرط الشرعي؟ طهارة. هل حصوله اي - [00:50:43](#)
متلبسين بالطهارة هل هذا شرط في حصول التكليف بالصلاة او يمكن ان الله يكلفنا بالصلاة ولو كنا متطهرين اتضحت المسألة. هذه المسألة باختصار. يندرج تحتها الكلام حول تكليف الكفار بفروع الشريعة. لان الله عز وجل كلف الكفار بفروع الشريعة - [00:51:10](#)
هذا هو المشروط مع عدم حصول الشرط لديهم وهو الاسلام. فالذي يقول ان الكفار ليسوا مكلفين فروع الشريعة يقول لا يصح ان يكلف الله سبحانه وتعالى الناس بالمشروط قبل حصول الشر. فالكافر لا يتوجه اليه التكليف بفروع الشريعة - [00:51:38](#)
الا بعد حصول الشرط وهو الاسلام. اما قبل ان يسلم ليس مكلفا بفروع الشريعة. اتضح يا شيخ ولا لا قبل ان يسلم ليس مكلفا بفروع الشريعة. هذا رأي الحنفية. هذا رأي الحنفية. وتذكرون هذه المسألة نحن تكلمنا عليها كثيرا في لطائف الاشارة - [00:52:07](#)
وذكرنا عليها فروع فقهية تنبني الى غير ذلك اذا اتضحت صورة المسألة جميل. انا لن اعيد الفروع الفقهية التي ذكرناها في لطائف الاشارات وانما سأذكر ما يتعلق هنا لانه اضاف قيودا مهمة ينبغي ان تنتبه لها. فقال - [00:52:27](#)

المسألة الثالثة الشرط الشرعي اي حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف. هذا هذه الصياغة كأنها قاعدة حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف كأنها قاعدة. تمام؟ قال - [00:52:49](#)
ذهب الجمهور خلافا لمن؟ لحنفية. الى ان حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف. لاحظ معي قال الشرط الشرعي هذا قيد اخرج ماذا؟ اخرج الشرط العقلي. فالشرط العقلي هذا شرط لصحة التكليف باتفاق. مثل ماذا؟ مثل الحياة - [00:53:09](#)
الحياة شرط عقلي لصحة التكليف واضح؟ وبالتالي لا يصح تكليف ميت ولا يصح تكليف جماد. فالحياة شرط عقلي لصحة التكليف. اذا الشرط العقلي لا بد منه في حصول التكليف. لكن الشرط الشرعي لا يشترط - [00:53:38](#)
بحصول التكليف اتضح الشوك ولا لا؟ اذا قوله هنا الشرط الشرعي هذا قيد اخرج ماذا؟ الشرط العقلي مثل ايش؟ مثل الحياة ومثل ايش فهم الخطاب فهم الخطاب شرط عقلي في حصول التكليف. لان التكليف ما هو؟ خطاب الله اذا كان لا يفهم الخطاب ما في تكليف - [00:54:03](#)

اتضح؟ طيب قال ذهب الجمهور الى ان حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في صحة التكليف. فيصح التكليف للمحدث بالصلاة حال حدثه. ولا اشترطوا ان يكون متطهرا حتى يصح تكليفه بالصلاة. قال كما انهم فرضوا هذه المسألة في تكليف الكافرين - [00:54:26](#)
بفروع الشريعة. فروع الشريعة هذا مشروط. ما شرطه الاسلام. من منع قال لا يصح ان يكلف الكفار بفروع الشريعة لعدم تحقق الشرط فيهم وهو الاسلام. وقال الجمهور يصح ان الكفار بفروع الشريعة واضح - [00:54:48](#)
ولا يشترط حصول الشرط الذي هو الاسلام. اتضح؟ قال هناك ما انهم فرضوا هذه المسألة في تكليف الكافر بفروع الشريعة وهو صحيح واقع. شف وهو صحيح اي تكليف الكفار بفروع الشريعة صحيح. وقع - [00:55:14](#)
وقع يعني جائز عقلا. وواقع ايضا. تمام؟ قال قال الله تعالى عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين. ذكرهم لترك الصلاة وذكرهم لعدم الاطعام دليل على انهم يعذبون على ترك الصلاة ويعذبون على ترك - [00:55:31](#)
الزكاة او ترك اطعام المسكين. تمام؟ عذابا زائدا على الكفر. وهذه المسألة مسألة تكليف الكفار بفروع الشريعة فيها كم اقوال خمس

اقوال قول الاول ان الكفار مكلفون بفروع الشريعة اي بالاوامر والنواهي - [00:55:58](#)

القول الثاني يقابله تماما ان الكفار لا يكلفون بفروع الشريعة لا بالاوامر ولا بالنواهي. قولان متقابلان قول ثالث ان الكفار يكلفون

بفروع الشريعة التي هي النواهي فقط لا الاوامر. ليش؟ قالوا لان - [00:56:18](#)

الافعال الاوامر الافعال تحتاج الى نية والنية منهم لا تصح. اما النواهي تترك لا تفتقر الى النية. ومنهم من قال ان الكفار مكلفون بفروع الشريعة الا الجهاد لانه قتل الكفار فكيف يقتلون انفسهم؟ واضح ولا لا؟ وهناك من قال ان الكفار الذين هم مكلفون -

[00:56:38](#)

بفروع الشريعة هم الكفار المرتدون. ليسوا الاصليين ليش؟ قال لان المرتد نستصحب احكام الاسلام التي التزمها بخلاف الاصل هذي

كم اقوال؟ واطن توجد اقوال اخرى آتضحنا فقال هنا فدل على انهم يعذبون على ما ذكر عذابا زائدا على الكفر - [00:57:06](#)

وما ذلك الا انهم مخاطبون بما ذكر. اي مخاطبون بفروع الشريعة لاحظ معي شف ايش يقول. قال فيصح اعيد قراءة المسألة. المسألة

الثالثة الشرط الشرعي ليس شرطا في صحتي هذا قيد ثاني. في صحة التكليف. ليس - [00:57:34](#)

خطاب الوضع. فخطاب الوضع باتفاق انه كما يجري على المسلمين يجري على الكفار اتضحوا. ولذلك الكافر اذا اتلف مالا وجب عليه

ظمانه. هذا من خطاب الوضع. صح والكافر اذا جنى على نفس مثلا - [00:58:05](#)

اقتص منه والكافر اذا حصل منه زنا كذمي زنا اذا زنا الذمي بمسلمة اقمنا عليه الحد. اذا زنا ذمي بذمية وترافع اليها اقمنا عليهم الحد

اتضح؟ طيب هذا من باب ايش؟ خطاب ايش - [00:58:30](#)

خطاب الوضع والتكليف خطاب الوضع. تمام؟ بارك الله فيكم. كذلك ترتب اثار العقود الكافر اذا باع ترتبت اثار عقد البيع الكافر اذا اجر

ترتبت اثار عقد الاجارة هذا كله من خطاب الوضع. اذا المسألة هنا في ايش؟ من خطاب - [00:58:56](#)

الشرط الشرعي اخرج ماذا؟ الشرط العقلي. ليس شرطا في صحة التكليف اخرج اه الخطاب الوضعي فان الخطاب الوضعي يصح من

الكافر اتفاقا ويلزم الكافر بمقتضى الخطاب الوضعي اتضح اقرأ المسألة الرابعة. نسرع قلتم تريدون تكلمون سريعا صح؟ طيب. احسن

الله - [00:59:20](#)

رحمه الله تعالى المسألة الرابعة تتعلق التكليف بالفعل لا تكليف الا بفعل والمكلف به في النهي هو الكف ذاك فعل يحصل بفعل الضد

للمني عنه. واتفق اكثر المتكلمين على ان التكليف لا يتعلق الا بما هو من كسب - [00:59:53](#)

من فعل المأمور به والكف عن النهي المذكورين فلا يتعلق التكليف بالعدم المحض لانه لا كسب للعبد فيه. قال تعالى فليجزى الذين

اساءوا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى. وقال وان ليس للانسان الا ما سعى. ثم التكليف - [01:00:13](#)

يتعلق بالفعل قبل المباشرة له. قبل المباشرة له قبل دخول وقته اعلاما وبعده الزاما. ويستمر التعلم الالزامي حال المباشرة عند الاكثر.

حالا المباشرة عند الاكثر. احسن الله اليكم قال ويستمر التعلق الالزامي حال المباح - [01:00:33](#)

باشرت عند الاكثر. طيب المسألة الرابعة نختم بها. تتعلق التكليف بالفعل. اولا اعلم حفظك الله ان هذه المسألة مسألة نظرية لا يبنني

عليها فرع فقهي. واضح ماذا تقول المسألة؟ كان بعض شيوخنا عندما يقرر هذه المسألة يقول حصل خلاف تعلق او لا تكليف الا بفعل -

[01:00:53](#)

والمكلف في النهي هو الكف. هل المكلف به في النهي هو الانتهاء او الانتفاء هنا هنا خلاصة المسألة هل المكلف به في النهي الله عز

وجل كلفنا بترك الزنا. تمام؟ هل المكلف به - [01:01:23](#)

هو الانتهاء او الانتفاء. لو قلت الانتهاء فالانتهاء فعل جيد ولو قلت الانتهاء الانتفاع لانتهاء هذا ليس فعل. الانتهاء فعل لكن الانتفاء

ليس فعلا ما الذي يبنني عليه في الفروع لا يبنني شيء. فقط حصل الخلاف هل المكلف به هو؟ الانتهاء - [01:01:45](#)

الذي هو فعل مكلف او الانتفاع الذي هو عدم فعل اصلا جيد قال هنا لا تكليف الا بفعل. طيب لا تكليف الا بفعل. قد يقول قال نحن

كلفنا بالنواهي. نقول النواهي - [01:02:13](#)

بالكف عنها وكفك عنها فعل. فانت مكلف بالانتهاء عنها نهاؤك فعل ولست مكلفا بانتفائها عنك فقط بالانتفاء بالانتهاء. اتضح؟ طيب ما

الدليل على اننا الفنا في المناهي بالانتهاء. الدليل ان الانسان اذا ترك المعاصي كان ترك الزنا - [01:02:31](#)

ان ترك شرب الخمر فانه يمدح على تركها. فيمدح على فعل قام به. ما هو هذا الفعل الذي قام به وهو انه انتهى عن الزنا وهو انه

انتهى عن شرب الخمر وهو انه انتهى عن الغيبة - [01:03:01](#)

الى غير ذلك. فقال هنا لا تكليف الا بفعل والمكلف به في النهي هو الكف والكف فعل قال والمكلف به في النهي وهو الكف. ايش الكف؟

الانتهاء. قال وذلك فعل يحصل بفعل الظد - [01:03:21](#)

للمنهي عنه. واضح على كل حال هي مسألة الفرق بينها شعرة لا يبنني عليها فرع فقهي كما قلت لك ثم قال واتفق اكثر المتكلمين على

ان التكليف لا يتعلق الا بما هو من كسب العبد من فعل - [01:03:41](#)

به والكف عن النهي المذكورين. فلا يتعلق التكليف بالعدم المحظ. الذي هو الانتفاء واضح؟ قال لانه لا كسب للعبد فيه قال الله تعالى

ليجزى الذين اساءوا بما عملوا عمل لابد من عمل لابد ان يكون التكليف بعمل بفعل ويجزي - [01:04:01](#)

احسنوا بالحسنى وقال تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى. ثم قال ثم التكليف يتعلق بالفعل قبل المباشرة له قبل دخول وقته اعلاما.

وبعد دخول وقت وقته الزاما عندنا تعلقان تعلق اعلامي وتعلق الزامي. اكتب بالدفتر الخاص بهذا الدرس. التعلم - [01:04:26](#)

الاعلامى تعريفه التعلق الاعلامى اعتقاد المكلف وجوب ايجاد الفعل. اعتقاد المكلف وجوب ايجاد الفعل. بعد دخول وقت اعتقاد مكلف

وجوب ايجاد الفعل بعد دخول وقته هذا تعلق ايش اعلامى اعلامى - [01:04:54](#)

اعتقاد مكلف وجوب ايجاد الفعل بعد دخول وقته. اعلامى. طيب. الزامى امثال مكلف لذلك الفعل بعد دخول وقته. امثال مكلف

لذلك الفعل بعد دخول وقته. واضح ولا بد من الامرين لتحصل براءة الذمة - [01:05:23](#)

لابد من التعلق الاعلامى والتعلق الزامى لحصول براءة الذمة. جيدة يا شيوخ. طيب انتبه شوفى الان شوف العبارة شو يقول اولاً

اظرب لك مثالا ها لو قلت لك اذا جاء رمضان فصم - [01:05:45](#)

قلت لك الان اذا جاء رمضان فصم هذا التعلق من الان الى بداية رمضان ايش يسمى؟ اعلامى اقرأ التعريف شوف ينطبق او لا؟ اعتقاد

المكلف وجوب ايجاد الفعل حينما يدخل وقته. هذا تعلق اعلامى. الان انت علمت ما الذى يجب عليك. يجب ان تعتقد وجوب ذلك -

[01:06:02](#)

عليك. هذا تعلق اعلامى. فاذا دخل رمضان وصمت هذا تعلق الزامى الذى تفسيره الامثال ان تمتثل ذلك الامر ذلك الفعل. جيد ولا؟

هذا تعلق الزامى. تأتيك مسألة في التعلق الزامى. متى ينتهي التعلق الزامى - [01:06:28](#)

هل بمجرد الشروع بالفعل ينتهي التعلق الزامى؟ او ان التعلق الزامى يستمر معك حتى تنتهي من الفعل لو قلت لك الان مثال اخر

اذا جاء وقت صلاة الظهر فصلي اذا جاء وقت صلاة الظهر فصل تمام؟ من الان الى الظهر - [01:06:52](#)

اعلامى. طيب جاء وقت الظهر وبدأت الصلاة. هل بمجرد تكبيرة الاحرام ينتهي التعلق الزامى او ان التعلق الزامى يستمر حتى

تسلم من صلاتك. شف ايش قال نقرأ الان ثم التكليف يتعلق بالفعل قبل المباشرة له قبل دخول وقته اعلاما هذا - [01:07:15](#)

تعلق الاعلامى. وبعده ايش معناه بعده؟ وبعد دخول وقته الزاما ويستمر التعلق حالا مباشرة للفعل. يعني في اثناء الصلاة وانت تصلي

ما زال التعلق الزام مستمرا ينتهي اذا سلمت. لماذا؟ لان الصلاة لا تصح الا باخر جزء - [01:07:44](#)

منها فلو انه في اخر جزء اتى بما يخل بصحة الصلاة لا يكون ممتثلا اتضح ولا؟ وبالتالي التعلق الزامى يستمر الى ان تفرغ من

صلاتك. فقال ويستمر التعلق قل الزامى حالا مباشرة عند الاكثر. اتضح؟ نكتفي بهذا - [01:08:14](#)

والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [01:08:40](#)